تصحيح خطـأ

١ ــ ورد في اعلان الاستملاك الصادر عن عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنشور على الصفحة (٢٠٢٥) من عدد الجريدة الرسمية (٢٧٩٨) الصادر بتاريخ ٢٥ تموز ١٩٧٨ والمتضمن الشروع في استملاك ثلاث قطع من اراضي مزوعة النقيرة حـوض (٥) المهاجرين الشمالي ان رقم القطعة الثانيـة (١٦) خطأ والصواب هو ان رقم القطعة (٦) .

٢ ــ ورد في عدد الجريدة الرسمية (٢٨٠٩) الصادر بتاريخ ١٠ ايلـول ١٩٧٨ على الصفحة (٢٥١١) تبليغ حكم جزائي باسم السيد عبد الرحمن الشوابكه خطأ والصواب ان التبليغ المشار اليه موجـه الى المحكوم عليه السيد محمود حسين الشوابكه .

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـان الاثنـين ١٤ ذو القعدة سنة ١٣٩٨ هـ.الموافق ١٦ تشرين اول سنة ١٩٧٨ م. العـدد ٢٨١٦

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨

قانون الضمان الاجتماعي

مطبعـة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣٠ .

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاني ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨

قانون الضمان الاجتماعي

الفصـــل الاول

التعاريف ومجـــال التطبيق

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قـــانون الضمان الاجتماعي لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانـــون المعاني المخصصة لهـــا ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :–

الوزيـــر	وزير العمل
المؤسســـة	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
المجلـــس	مجلس ادارة المؤسسة
المدير العـــام	مدير عام المؤسسة
التأمين او التأمينات	التأمينات المشمولة بموجب احكام هذا القانون
صاحب العمل	كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عامـــلا او اكثر من الخاضعين لاحكـــام هذا القانون
المؤمن عليه	العامل الذي تسري عليه احكام هذا القانون
اصابة العمل	الاصابة باحـــد امراض المهنة المبينـــة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون او الاصابة نتيجة حادث وقـع اثناء تأديـــة العمل او بسببه ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خـــلال فترة ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه بشرط ان يكون الذهاب والاياب من والى مكان العمل .
العجز الكلي	كل عجز من شأنه ان يحول كلياً وبصفـــة دائمـــة بين المؤمن عليه وبين مزاولة اية مهنة او عمل يتكسب منه ؛



المرجع الطبي	اللجنة الطبية او اللجان الطبية التي يعينها المجلس .
راتب الاعتلال	الراتب المخصص للمؤمن عليـــه بسبب العجز الدائم سواء كان طبيعيا او نتيجة اصابة عمل وفق احكام هذا القانون .
الاجـــــر	كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل لقاء عملـــه طبقا لاحكام قانون العمل الساري المفعول .
المستحقون	المنتفعون من عائلة المؤمن عليه المنصوص عليهم في هذا القانون .

المادة ٣ – أ – يشتمل هذا القانون على التأمينات التالية :–

١ – التأمين ضد اصابات العمل وامراض المهنة .

٢ – التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

٣ – التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والامومة .

٤ – التأمين الصحي للعامل والمستحقين .

٥ – المنـــح العائليـــة .

٦ – التأمين ضد البطالة .

ب – ينفذ تطبيق التأمينات الواردة في البندين (١) و (٢) من الفقـــرة (أ) من هذه المادة على العمال الخاضعين لقانون العمل الساري المفعول وموظفي الدولة غير الخاضعين لقوانين التقاعد الحكومية على ان يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية من المجلس الفئات المشمولة بتلك التأمينات ومناطق تطبيقها ومراحله وتاريخ البدء في تطبيق هذا القانون في كل مرحلة من تلك المراحل .

المادة ٤ – أ – تسري احكام هذا القانون على جميع العمال ممن لا تقـــل اعمارهم عن ستة عشر عاما دون اي تمييز بسبب الجنسية ومهـــما كانت مدة العقد او شكله وايا كانت طبيعة الاجر وقيمته سواء اكان اداء العمل بصورة رئيسية داخل المملكة ام خارجها مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الازدواج في التأمين .

ب – لاتسري احكام هذا القانون على الفئات التالية :–

١ – موظفي الحكومة الذين تسري عليهم احكام قوانين التقاعد المعمول بها .

٢ – الموظفين الاجانب الذين يعملون في البعثات الدولية او السياسية او العسكرية الاجنبية .

٣ – العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة ويحدد الوزير القواعد والشروط اللازم توفرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال التفريغ والشحن .

ج – مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذا القانون يعلق تطبيق التأمينات على فئات العمال التالية وذلك الى ان يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تطبيق تلك التأمينات عليهم :–

١ – العمال المستخدمون في الاعمال الزراعية او الحرجية او اعمال الرعي ما عدا الذين يعملون في تلك الاعمال على الات ميكانيكيه او في اعمال الري الدائم او الذين يعملون في الحكومة او في المؤسسات العامة التابعة لها .

٢ ـ البحارة والصيادون البحريون .
٣ ـ خدم المنازل ومن في حكمهم .
٤ ـ العاملون لحسابهم الخاص .
٥ ـ افراد اسرة صاحب العمل العاملون عنده الذين يعيشون في كنفه ويتولى اعالتهم فعلا حتى الدرجة الثانية .

المادة ٥ ـ أ ـ تسري احكام التأمين ضد اصابات العمل وامراض المهنة على العمال المتدربين الذين تقل اعمارهم عن ست عشرة سنة والذين يعملون بموافقة وزارة العمل بدون اجر خلال فترات التدريب ودون ان يتحمل صاحب العمل اية اشتراكات عنهم .

ب ـ يستحق العامل المتدرب الذي تنطبق عليه احكام الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة اصابته بالعجز الكلي راتبا شهريا مقداره عشرة دنانير او تعويضا قدره الف دينار في حالة الوفاة يوزع بين مستحقية وفقا للجدول رقم (٦) الملحق بهذا القانون .

المادة ٦ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون :
يجري تنفيذ تطبيق اي من التأمينات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون على مراحل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس على ان يحدد في هذا القرار ما يلي :ـ
أ ـ تاريخ وضع المرحلة الاولى موضع التطبيق وتاريخ اية مرحلة اخرى تالية .
ب ـ مناطق تطبيق التأمين وامكنته في المرحلة الاولى وفي اي مرحلة اخرى تالية .
ج ـ فئات اصحاب العمل والعمال الملزمين بالتأمين في المرحلة الاولى وفي اي مرحلة اخرى تالية.

المادة ٧ ـ يكون التأمين في المؤسسة الزاميا بالنسبة لاصحاب الاعمال والعمال ولا يجوز تحميل المؤمن عليه اي نصيب في نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص في هذا القانون .

المادة ٨ ـ كل مؤمن عليه يخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون بعد الانتفاع باحكامه لمدة خمس سنوات على الاقل يحق له الاستمرار في الانتساب بصفة اختيارية الى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على ان يؤدي الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل والمؤمن عليه كاملة عن ذلك التأمين وفقا للشروط والاوضاع التي يقررها المجلس .

الفصل الثاني
التنظيم الاداري للمؤسسة

المادة ٩ ـ أ ـ تنشأ بمقتضى احكام هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي واداري ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وابرام العقود بما في ذلك حق التقاضي وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وقبول الهبات والاعانات والتبرعات والوصايا والقروض والقيام بالاجراءات القانونية وان تنيب عنها لهذه الغاية النائب العام او اي وكيل آخر من المحامين ؛

ب ـ يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ويجوز ان تنشىء فروعا ومكاتب لها في داخل المملكة وخارجها ؛

المادة ١٠ ـ أ ـ يكون للمؤسسة مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي : ـ

١ ـ الوزير	رئيسا
٢ ـ المدير العام	عضوا ونائبا للرئيس
٣ ـ وكيل وزارة العمل	عضوا
٤ ـ وكيل وزارة الصحة	عضوا
٥ ـ نائب محافظ البنك المركزي	عضوا
٦ ـ وكيل وزارة المالية	عضوا
٧ ـ وكيل وزارة الصناعة والتجارة	عضوا

٨ ـ اربعة اعضاء يمثلون العمال يختارهم الاتحاد العام لنقابات العمال .
٩ ـ اربعة اعضاء يمثلون اصحاب العمل ؛ اثنان منهم تختارهما الغرفة الصناعية او اتحاد غرف الصناعة (في حال قيامه) والاثنان الاخران يختارهما اتحاد الغرف التجارية ؛

ب ـ تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٨ و ٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين، ولايجوز تجديد عضوية اي منهم لاكثر من مرتين متتاليتين وتسقط العضوية عن اي منهم بقرار من المجلس في اي من الحالات التالية : ـ
١ ـ اذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية دون عذر مشروع ؛
٢ ـ اذا فقد الصفة التي عين من اجلها في المجلس كعامل او صاحب عمل ؛
٣ ـ اذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف او الاداب العامة .
٤ ـ اذا استحال عليه ممارسة عمله كعضو لمدة ستة اشهر متتالية ؛
٥ ـ اذا اعلن افلاسه .

المادة ١١ ـ أ ـ يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل وله ان يعقد جلسات غير عادية اذا رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك او بناء على طلب مقدم من اربعة اعضاء على الاقل يبينون فيه اسباب الجلسة والامور التي ستبحث فيه .

ب ـ تكون جلسة المجلس قانونية اذا حضرها مالا يقل عن ثلثي اعضائه من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ القرارات بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين على الاقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

ج ـ للمجلس ان يدعو خبيرا او اكثر من المختصين للاشتراك في الجلسة دون ان يكون لاي منهم حق التصويت .

د ـ تحدد مكافأة رئيس واعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ؛

المادة ١٢ ـ يتولى المجلس ادارة شؤون المؤسسة والاشراف على اعمالها وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك : ـ
أ ـ وضع السياسة العامة للمؤسسة .
ب ـ اقرار الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة مع بيان وجوه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها.
ج ـ الموافقة على الميزانية الختامية والحساب السنوي العام للايرادات والمصروفات ؛

د — وضع الخطة العامة لاستثمار اموال المؤسسة .

هـ — اعداد مشاريع الانظمة اللازمة واقتراح التشريعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية .

و — اصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والادارية والفنية للمؤسسة بما يكفل تحقيق اغراضها .

ز — وضع التوصيات اللازمة ورفعها للوزير ليقوم برفعها لمجلس الوزراء لاقرارها .

ح — تعيين الخبراء (الاكتواريين) لفحص واعداد المركز المالي للمؤسسة .

ط — تعيين مدققي حسابات او خبراء تأمين لتدقيق حسابات المؤسسة وفحص ودراسة مركزها المالي .

ى — تحديد الهيكل التنظيمي ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات في المؤسسة .

ك — تفويض من ينوب عنه بالتوقيع في الامور المالية والقضائية والادارية .

المادة ١٣ — يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويتولى المهام والصلاحيات التالية : —

أ — تطبيق السياسة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

ب — اعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها الختامية وعرضها على المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

جـ — اعداد التقارير الخاصة بأعمال المؤسسة والمتعلقة بحالتها المالية ورفعها الى المجلس ومتابعة اعمال المؤسسة .

د — الاشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة وادارة جميع اجهزتها .

هـ — اي صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس اوتناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٤ — يشكل المجلس من بين اعضائه لجنة (تسمى لجنة مراقبة) من ثلاثة اعضاء . وتكون مدة اللجنة سنتين ولا يجوز تجديد الاشتراك فيها لاكثر من مرتين متتاليتين وتناط بها الصلاحيات والمهام التالية : —

أ — مراقبة اعمال الادارة المالية للمؤسسة وتدقيق التقارير المالية الخاصة بها بما في ذلك حساباتها السنوية الختامية قبل عرضها على المجلس .

ب — اقتراح القواعد العامة فيما يتعلق بتوظيف واستثمار اموال المؤسسة وابداء الرأي في الخطط الموضوعة لذلك الاستثمار .

جـ — التحقق من صحة الدفاتر والقيود الحسابية للمؤسسة وابداء الرأي في انظمتها المالية والخطة الحسابية العامة والاصول الحسابية العامة والاصول المحاسبية للمؤسسة ؛

د — ممارسة الاختصاصات الاخرى المناطة بها بموجب احكام هذا القانون والانظمة والقرارات التي تصدر بمقتضاه .

المادة ١٥ — أ — يتم فحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الاقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتواري او اكثر على ان يكون الفحص الاول للمركز المالي للمؤسسة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ؛

ب — يجب ان يتناول فحص المركز المالي للمؤسسة تقدير قيمة الالتزامات القائمة فاذا تبين وجود عجز (اكتواري) تلتزم حكومة المملكة بتسديد هذا العجز ، ويعتبر ما تدفعه الحكومة على هذا الوجه دينا على المؤسسة تلتزم بتسديده من اي فائض يتوفر لديها في السنوات المقبلة .

جـ — لمجلس الوزراء بتوصية من المجلس ان يقرر زيادة نسبة اشتراكات التأمين التي يلتزم بها كل من صاحب العمل والعامل المؤمن عليه او التي يلتزم بها احدهما على ان لاتزيد نسبة اشتراك العامل الى اشتراك رب العمل عما هو وارد في هذا القانون .

الفصل الثالث

مصادر التمويل والتنظيم المالي للمؤسسة

المادة ١٦ — تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية : —

أ — الاشتراكات الشهرية التي يؤديها اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم .

ب — المبالغ الاضافية والغرامات والفوائد المستحقة بسبب التأخير في دفع الاشتراكات ؛

جـ — ريع استثمار اموال المؤسسة .

د — القروض التي تقدمها الحكومة لسد العجز المالي للمؤسسة .

هـ — الهبات والاعانات والتبرعات والوصايا والقروض واي واردات اخرى يوافق المجلس على قبولها .

المادة ١٧ — أ — تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل او تلك التي تقتطع من اجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على اساس ما يتقاضونه من الاجور في شهر كانون ثاني من كل سنة .

ب — تحسب الاشتراكات الاولى للعاملين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل لاول مرة بعد شهر كانون ثاني على اساس الاجر الكامل عن الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة .

جـ — يلتزم صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقه عليه وعلى المؤمن عليه ويكون مسؤولا عن دفعها من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل وحتى تركه له شهرا بشهر ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا لغايات تطبيق احكام هذه المادة ويشترط في ذلك ان لايلتزم صاحب العمل بدفع الاشتراكات عن المدة التي لايستحق عنها المؤمن عليه اجرا كما لاتحسب تلك المدة ضمن مدة التقاعد .

د — للمجلس ان يحدد طريقة احتساب الاجور الشهرية التي تتخذ اساسا لتحديد الشروط والاوضاع التي تتبع في تحصيل الاشتراكات .

المادة ١٨ — أ — على صاحب العمل ان يقدم للمؤسسة بيانات مفصلة تتضمن اسماء واجور العاملين والمتدربين لديه وذلك على النماذج التي يقررها المجلس وان تكون هذه البيانات مطابقة لدفاتره وسجلاته التي يحتفظ بها طبقا لقانون العمل وتحسب الاشتراكات وفقا لذلك .

ب — عند عدم توفر الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لدى صاحب العمل او عدم مطابقة البيانات التي قدمها للواقع فتحسب الاشتراكات وفقا لما تراه المؤسسة ويكون صاحب العمل ملزما بدفعها بمقتضى احكام هذا القانون ؛

المادة ١٩ — على صاحب العمل ان يؤدي الاشتراكات المقتطعة من اجور عماله وتلك التي يؤديها لحسابهم الى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالي للاستحقاق وفي حالة تأخره يدفع فائدة تأخير قدرها (٢٪) شهريا عن الاشتراكات التي تأخر عن ادائها بحيث لاتزيد قيمة هذه الفائدة عن (١٢٪) من قيمة الاشتراكات سنويا .

المادة ٢٠ — يلزم صاحب العمل الذي لم يقتطع الاشتراكات عن كل او بعض عماله او لم يؤد الاشتراكات على اساس الاجور الحقيقية ، باداء مبلغ اضافي قدره (٣٠٪) من قيمة الاشتراكات التي لم يؤدها دون انذار او اخطار مسبق .

المادة ٢١ — أ — على صاحب العمل موافاة المؤسسة ببيان باسماء العاملين لديه الذين انتهت خدمتهم خلال مدة اسبوعين من تاريخ انتهاء الخدمة .

ب — مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يلزم صاحب العمل باداء مبلغ اضافي قدره نصف دينار عن كل شهر يتأخر فيه عن اخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ ارسال ذلك الاخطار الى المؤسسة ويتعدد هذا المبلغ بعدد المؤمن عليهم الذين يتأخر صاحب العمل عن الاخطار عنهم .

المادة ٢٢ — اذا تبين للمجلس ان هناك ظروفا قاهرة او حوادث مفاجئة حالت دون قيام صاحب العمل باداء الاشتراكات المستحقة او بعدم اخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه في المواعيد المقررة ، فله ان يقرر اعفاء صاحب العمل من دفع المبالغ الاضافية والغرامات المنصوص عليها في المواد(١٩و٢٠و٢١) من هذا القانون .

المادة ٢٣ — اذا عهد صاحب العمل بتنفيذ العمل لمقاول وجب عليه اخطار المؤسسة باسم ذلك المقاول وعنوانه قبل تاريخ بدء العمل باسبوع على الاقل . ويعتبر صاحب العمل والمقاول الاصلي واي مقاول فرعي آخر مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة بمقتضى هذا القانون .

الفصل الرابع

اصابات العمل والامراض المهنة

المادة ٢٤ — أ — تتكون اموال تأمين اصابات العمل والامراض المهنية من المصادر التالية : —

١ — الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل وحده بواقع (٢٪) من اجور المؤمن عليهم الذين يعملون لديه .

٢ — ريع استثمار الاشتراكات المنصوص عليها في البند السابق .

ب — يجوز للمجلس ان يقرر تخفيض الاشتراكات المقررة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة (٥٠٪) من قيمتها اذا تولى صاحب العمل العلاج الطبي وصرف البدلات اليومية للمصاب بالعجز المؤقت عن العمل طبقا لاحكام هذا القانون على ان يقدم صاحب العمل للمؤسسة البيانات المثبتة لذلك.

المادة ٢٥ — تشمل خدمات هذا التأمين ما يلي : —

أ — العناية الطبية التي تستلزمها الحالة المرضية للمصاب .

ب — البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل اذا اصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب الحادث على ان تراعى في ذلك احكام المادة (٣٣) من هذا القانون .

جـ — الرواتب الشهرية والتعويضات المقطوعة .

د — الرواتب الشهرية للمستحقين .

هـ — نفقات الجنازة .

المادة ٢٦ — تشمل العناية الطبية ما يلي : —

— تكاليف المعالجة الطبية والاقامة في المستشفى وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس .

ب — نفقات انتقال المصاب من مكان العمل او من مسكنه الى المكان الذي تعينه المؤسسة لعلاجه طبقا للقواعد التي يحددها المجلس .

جـ — توفير الخدمات التأهيلية بما في ذلك الاطراف الصناعية التي يقرر المجلس نوعها ومستواها بناء على تقرير المرجع الطبي .

المادة ٢٧ — ١ — على صاحب العمل ان يقوم بنقل المصاب اثر وقوع الاصابة الى جهة العلاج التي تعينها المؤسسة وابلاغ الشرطة عن كل اصابة خلال (٢٤) ساعة من ساعة حدوثها .

يحدد المجلس بناء على توصية من المدير العام الجهات التي تقدم الرعاية الطبية للمؤمن عليهم .

المادة ٢٨ — تتولى المؤسسة علاج المصاب الى ان يشفى من اصابته واخطاره بتاريخ انتهاء علاجه وعودته للعمل واذا ثبت عجزه فعلى المؤسسة اخطاره بذلك وبنسبة عجزه ، على ان يثبت شفاؤه او عجزه بقرار من الجهة الطبية التي يعينها المجلس .

المادة ٢٩ — أ — اذا حالت اصابة العمل بين المؤمن عليه وبين اداء عمله فتلتزم المؤسسة بأن تؤدي له خلال فترة مرضه الناتج عن الاصابة بدلا يوميا يعادل (٧٥٪) من اجره اليومي الذي اتخذ اساسا لتسديد الاشتراكات ويخفض ذلك البدل الى (٦٥٪) من ذلك الاجر ما دام المصاب موجودا تحت العلاج في احد مراكز العلاج المعينة من المؤسسة .

ب — يستمر صرف البدل اليومي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله او حتى ثبوت العجز الدائم او حدوث الوفاة ، وتحدد شروط وتاريخ صرف ذلك البدل بقرار من المدير العام .

جـ — يتحمل صاحب العمل اجر اليوم الذي وقعت فيه الاصابة .

المادة ٣٠ — اذا نشأ عن اصابة العمل عجز كلي فيستحق المؤمن عليه راتب اعتلال شهرياً يعادل (٧٥٪) من اجره الذي اتخذ اساسا لتسديد اشتراكاته ويزاد هذا الراتب بنسبة (٢٥٪) منه اذا كان المصاب بحاجة الى المعونة الدائمة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية وذلك بناء على قرار من الجهة الطبية التي يعينها المجلس.

المادة ٣١ — اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئي دائم بنسبة (٣٠٪) فأكثر فيستحق المصاب راتب اعتلال شهريا يقدر على اساس نسبة ذلك العجز الى راتب اعتلال العجز الكلي .

المادة ٣٢ — اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئي دائم تقل نسبته عن (٣٠٪) فيستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة ذلك العجز من قيمة العجز الكلي عن ستة وثلاثين شهراً ويؤدى دفعة واحدة .

المادة ٣٣ — أ — مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض النقدي في اي من الحالات التالية على ان تثبت بنتيجة التحقيق الذي تجريه الجهة المختصة بعد سماع اقوال صاحب العمل او من يمثله واقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك : —

١ — اذا نشأت الاصابة عن فعل متعمد او خطأ او اهمال جسيمين من المصاب .

٢ — اذا كانت الاصابة ناتجة عن تأثير الخمر او المخدرات .

٣ — اذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن العلاج او الوقاية والامن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها وكان لهذه المخالفة اثر في وقوع الاصابة .

ب — لا تنطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اي حال من حالات الاصابة ، بما في ذلك الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة ، اذا نشأت عنها وفاة المصاب أو اصيب بعجز دائم بسببها

تزيد نسبته على (٣٠٪) حيث يستحق فيها المصاب او المستحقون البدل اليومي اوالتعويض النقدي حسب مقتضى الحال .

المادة ٣٤ — تقدر نسبة العجز الدائم والاصابة التي نتجت عنه وفقا للجدول الملحق بهذا القانون وذلك بموجب شهادة من المرجع الطبي ، واذا كان سبب العجز او نسبته غير وارد في الجدول المذكور فيتم تقديره وتقدير نسبته من المرجع الطبي ذاته .

المادة ٣٥ — اذا تكرر حدوث الاصابة فتتبع بشأن تعويض المصاب او راتب الاعتلال الذي يستحقه القواعد التالية :—

أ — اذا كانت نسبة العجز الاجمالي الناشيء عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة اقل من (٣٠٪) فيدفع للمصاب تعويض عن نسبة العجز الناشيء عن الاصابة الاخيرة وحدها ويحسب التعويض في هذه الحالة على اساس متوسط الاجر عن السنة الاخيرة وفقاً لاحكام المادة (٣٢) من هذا القانون .

ب — اذا بلغت نسبة العجز الاجمالي الناشيء عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة (٣٠٪) فاكثر فيحسب له راتب اعتلال على الوجه التالي :—

١ — اذا كان المصاب قد سبق له الحصول على تعويض عن اصابته السابقة فيقدر راتب الاعتلال على اساس نسبة العجز الناشيء عن اصاباته جميعاً من متوسط اجر السنة الاخيرة وقت حدوث الاصابة الاخيرة .

٢ — اذا كان المصاب يتقاضى راتب اعتلال فيقدر راتب الاعتلال الجديد على اساس نسبة العجز الناشيء عن اصاباته جميعاً من متوسط اجر السنة الاخيرة شريطة ان لايقل راتب الاعتلال الجديد عما كان يتقاضاه من راتب اعتلال قبل وقوع الاصابة الاخيرة .

جـ — لكل من المؤسسة والمصاب طلب اعادة الفحص الطبي كل ستة اشهر خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز ، فاذا تبين بشهادة المرجع الطبي ان نسبة العجز بعد اعادة الفحص قد اصبحت اقل من (٣٠٪) فيوقف صرف راتب الاعتلال ويمنح المصاب التعويض المقرر وفقاً للمادة (٣٢) من هذا القانون .

د — يوقف صرف التعويض او راتب الاعتلال اذا تخلف المصاب دون عذر مشروع عن اعادة الفحص الطبي الذي طلبته المؤسسة وفقاً لاحكام الفقرة (جـ) من هذه المادة .

هـ — يثبت للمؤمن عليه الحق نهائيا في راتب الاعتلال بعد انقضاء السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز

المادة ٣٦ — مع مراعاة ما ورد في اي قانون او تشريع آخر لا يحق للمصاب او لورثته او للمستحقين عنه المطالبة باي تعويضات غير الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق باصابات العمل ، الا اذا كانت الاصابة ناشئة عن خطأ جسيم من صاحب العمل .

المادة ٣٧ — للمؤمن عليه ان يطلب عرض قرار تقدير نسبة العجز الناشيء عن اصابته او في قرار عودته الى العمل او قرار عدم اصابته بمرض المهنة وذلك خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه ذلك القرار امام اللجنة الطبية العليا الحكومية كلجنة تحكيم على ان يرفق بطلبه المستندات المؤيدة ويكون قرار اللجنه قطعيا وغير قابل للطعن امام اي مرجع آخر .

المادة ٣٨ — تلتزم المؤسسة بحقوق التأمين المنصوص عليها في هذا القانون اذا ظهرت اعراض المهنة على اي مؤمن عليه خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ انتهاء خدمته ولو كان يعمل في صناعة لاينشأ عنها اي مرض من تلك الامراض .

المادة ٣٩ — يجوز الجمع بين الاجر وراتب الاعتلال المقرر طبقا لاحكام هذا القانون

الباب الخامس

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

المادة ٤٠ — تتكون اموال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من المصادر التالية :—

أ — الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع (٨٪) من اجور عماله .

ب — الاشتراكات الشهرية التي تقتطع بواقع (٥٪) من اجور العمال على ان لايقل الاشتراك الشهري لكل عامل عن (٥٠٠) فلس .

جـ — المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل الاشتراك عن مدد العمل السابقة .

د — ريع هذه الاموال .

المادة ٤١ — يستحق راتب تقاعد الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين او بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ، ويتم اثبات السن بشهادة ولادة رسمية اوبمستند رسمي آخر صادر عن الجهة المختصة وذلك عند الانتساب للمؤسسة .

المادة ٤٢ — يشترط لاستحقاق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة مايلي :—

أ — أن يبلغ السن القانونية المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا القانون .

ب — وان تبلغ مدة اشتراكه في التأمين على الشيخوخه (١٢٠) اشتراكا على الاقل منها (٣٦) اشتراكا متصلة خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة على استحقاق ذلك الراتب . اوان تبلغ مدة اشتراكه في التأمين على الشيخوخة خمسة عشر عاما متقطعة .

المادة ٤٣ — أ — للمؤمن عليه الحق في الاستمرار في العمل او الالتحاق بعمل جديد آخر بعد بلوغ سن الشيخوخة المنصوص عليه في المادة (٤١) من هذا القانون وحتى بلوغ الخامسة والستين من عمره اذا كان من شأن ذلك استكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة .

ب — يحسب راتب التقاعد بواقع جزء من خمسين من متوسط الاجر الشهري الذي اتخذ اساسا لتسديد اشتراك — المؤمن عليه خلال السنتين الاخيرتين او مدة الاشتراك ان قلت عن ذلك وذلك كل سنة من سنوات الاشتراك بحد اقصى قدرة (٧٥٪) من ذلك المتوسط .

جـ — يزاد راتب تقاعد الشيخوخة بمقدار (١٠٪) منه للشخص الاول الذي يتولى المؤمن عليه اعالته وبمقدار (٥٪) منه لكل من الشخصين الثاني والثالث اللذين يعيلهما .

د — يراعى عند حساب متوسط الاجر الايجاوز الفرق زيادة اونقصا بين اجر المؤمن عليه في نهاية الخمس سنوات الاخيرة من خدمته او مدة خدمته ان قلت عن ذلك واجره في بدايتها عن (٤٠٪) فاذا زاد الفرق في حالتي النقص او الزيادة عن هذا الحد تستبعد الزيادة في الحالتين من متوسط الاجر الذي يقدر راتب التقاعد على اساسه .

هـ — يستثنى من احكام الفقرة (د) من هذه المادة المؤمن عليهم الذين تحدد رواتبهم بمقتضى تشريعات والفاقيات جماعية و

و — تعتبر كسور السنة سنة كاملة في اية حالة يؤدي فيها ذلك الى استحقاق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة .

المادة ٤٤ — على المؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه ان يطلب تخصيص راتب تقاعد له اذا بلغت مدة اشتركه في التأمين خمس عشرة سنة وتجاوز عمره الخامسة والاربعين على ان يخفض راتب التقاعد في هذه الحالة وفقا لسن المؤمن عليه كما يلي لغايات تطبيق احكام هذه المادة .

أ — اذا كانت سن المؤمن عليه تتراوح بين (٤٦) سنة و (٥٠) سنة فيخفض راتب التقاعد بنسبة (١٠٪) .

ب — اذا كانت سن المؤمن عليه تتراوح بين (٥١) سنة و (٥٤) سنة فيخفض راتب التقاعد بنسبة (٥٪) .

ج — لايخفض راتب التقاعد اذا كان المؤمن عليه قد اكمل الخامسة والخمسين من عمره .

المادة ٤٥ — اذا انتهت خدمة المؤمن عليه دون ان يبلغ سن الستين بالنسبة للرجل والخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة لاحد الاسباب التالية فيصرف له التعويض دفعة واحدة وفقا للقواعد والنسب المبينة في هذه المادة عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين :—

آ — اذا اصبح المؤمن عليه خارجا من نطاق أحكام هذا القانون قبل بلوغه الحد الادنى لسن التقاعد يصرف له التعويض دفعة واحدة وفقا للنسب التالية :

(١ — ١٠٪) من متوسط الاجر السنوي اذا كانت مدة اشتراكه في المؤسسة اقل من(٦٠)شهرا .

(٢ — ١٢) من متوسط الاجر السنوي اذا كانت مدة اشتراكه في المؤسسة (٦٠) شهرا وتقل عن (١٢٠) شهرا .

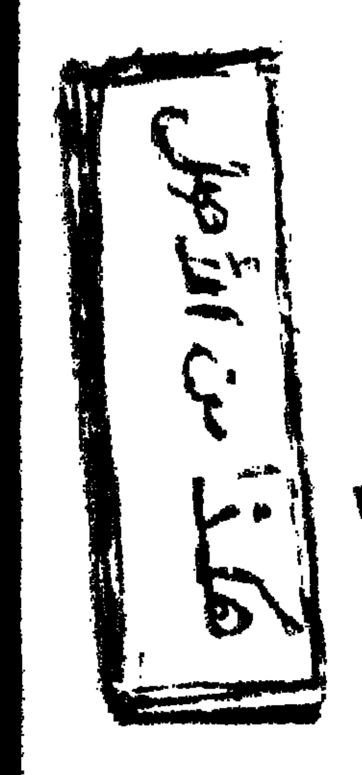
(٣—١٥٪)من متوسط الاجر السنوي اذا كانت مدة اشتراكه في المؤسسة (١٢٠)شهرا او اكثر.

ب — يحدد المجلس المبادىء والقواعد والحالات العامة التي يعتبر المؤمن عليه في ظلها خارجا من نطاق أحكام هذا القانون .

ج — يجوز للمؤمن عليه الذي تقاضى التعويض بموجب أحكام هذه المادة ان يعود للانتفاع من احكام هذا القانون شريطة ان يدفع للمؤسسة كامل مبلغ التعويض الذي دفعته المؤسسة له مع الفائدة التي يقرر المجلس معدلها السنوي وذلك اذا رغب في ضم مدة الاشتراك السابقة .

د — يجوز للعاملة المتزوجة التي تستقيل من الخدمة اوللمؤمن عليه عند خروجه نهائيا من نطاق احكام هذا القانون ، وكانت مدة اشتراك كل منهما (١٨٠) شهرا على الاقل الاختيار بين الحصول على التعويض المنصوص عليه في هذه المادة او على راتب تقاعد الشيخوخة الذي يخصص عند استحقاقه .

المادة ٤٦— للمؤمن عليه ان يطلب خطيا من المؤسسة بواسطة صاحب العمل الذي يعمل لديه اضافة مدة خدمة سابقة له على اشتراكه في التأمين وذلك لغايات احتسابها في مدة التقاعد ، مقابل مبلغ اضافي يدفعه للمؤسسة يقدر وفقا للجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ويحدد على اساس اجره الشهري في بداية اشتراكه في التامين او بتاريخ تقديم الطلب ان كان بعد ذلك ،ويؤدى المبلغ الاضافي المشار اليه دفعة واحدة او على اقساط شهرية وفقا للجدول المذكور .



المادة ٤٧— ا — يستحق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي او راتب تقاعد الوفاة اذا حدث العجز الكلي او وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه شريطة ان يكون المؤمن عليه قد سدد اثني عشر اشتراكا متصلا او اربعة وعشرين اشتراكا متقطعا .

ب— يستحق راتب اعتلال العجز الجزئي الدائم اذا افضى الى انهاء خدمة المؤمن عليه.

ج — تثبت حالتا العجز المنصوص عليهما في هذه المادة بشهادة صادرة من المرجع الطبي الذي يعينه المجلس .

المادة ٤٨ — يحسب كل من راتب تقاعد الوفاة وراتب اعتلال العجز الكلي او الجزئي الطبيعيين بنسبة (٥٠٪) من متوسط اجر الشهر الذي سدد على اساسه الاشتراك خلال السنة الاخيرة ،ويشترط في ذلك ان يزاد راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي بنسبة (٢٥٪) منه اذا كان المؤمن عليه مضطرا بسبب اصابته للاعتماد على من يعيله على مباشرة حياته اليومية بشهادة المرجع الطبي المعين من المجلس .

المادة ٤٩ — يستحق راتب التقاعد او راتب الاعتلال عن كامل الشهر الذي تنتهي به الخدمة لبلوغ السن او ثبوت العجز او تحدث خلاله الوفاة.

المادة ٥٠— لكل من المؤسسة ومستحق راتب الاعتلال الطعن في قرار العجز الكلي او العجز الجزئي الطبيعيين وفقا لاحكام المادة (٣٧) من هذا القانون .

المادة ٥١— اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة او العجز الطبيعي او لبلوغه الستين من عمره بالنسبة للرجل والخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة دون اكمال مدة الاشتراك اللازمة للحصول على راتب التقاعد فيمنح تعويضا يقدر بنسبة (١٥٪) من متوسط الاجر السنوي للسنتين الاخيرتين عن كل سنة اشترك فيها في التأمين. او متوسط الاجر الشهري ان قلت مدة اشتراكه عن سنتين مضروبة باثني عشر .

المادة ٥٢— تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون يقصد بالمستحقين افراد عائلة المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعد او راتب الاعتلال المنصوص عليهم فيما يلي ممن تتوفر فيهم الشروط والاوضاع الواردة في هذا القانون :—

أ — ارملته

ب— اولاده ومن يعيلهم من اخوانه واخواته

ج— الارامل والمطلقات من بناته

د — والداه

هـ — زوج المؤمن عليها المتوفاة (الارمل)

المادة ٥٣— اذا توفي المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعد او راتب الاعتلال فتدفع للمستحقين عنه الرواتب والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للجدول رقم ٤ الملحق به وذلك من اول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة وتنطبق احكام هذه المادة على اولاده وعلى من كان يعيلهم من اخوته الذكور الذين لاتتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة سنة ميلادية عند الوفاة ، على ان يستمر دفع الراتب لاي منهم بعد تجاوزه تلك السن في الحالتين التاليتين :—

أ — اذا كان طالبا في مرحلة التعليم وحتى بلوغه سن السادسة والعشرين او انهاء دراسته في تلك المرحلة اي الاجلين يحل اولا ، على ان يستمر دفع الراتب حتى نهاية السنة الدراسية الاخيرة ولو تجاوز الطالب خلالها السادسة والعشرين من عمره .

ب— اذا كان مصابا بالعجز الكلي عن الكسب ، فيدفع له الراتب حتى زوال ذلك العجز بشهادة من المرجع الطبي المعين من المجلس؛

المادة ٥٤– أ – يدفع الراتب لارملة المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعد او راتب الاعتلال ولبناته غير المتزوجات او المطلقات ولمن كان يعيلهن من اخواته ، وتمنح البنت او الاخت ما يستحق لها من راتب عند الوفاة دون المساس بحقوق المستحقين الاخرين على ان يخصم من هذا الراتب ما تحصل عليه البنت او الاخت من دخل آخر.

ب – يقطع الراتب عن الارملة او البنت او الاخت عند زواجها ويعاد اليها عند طلاقها ، فاذا تزوجت مرة اخرى قطع الراتب عنها بصورة نهائية.

المادة ٥٥– يشترط لدفع الراتب لوالدي المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعد او راتب الاعتلال المتوفى ان لاتكون والدته متزوجة من غير والده او تزوجت غيره بعد وفاته وان لايكون لهما او لاي منهما دخل خاص آخر يعادل الراتب فاذا كان ذلك الدخل اقل من الراتب فيدفع من الراتب بمقدار الفرق.

المادة ٥٦– يشترط لاستحقاق الزوج للراتب عن زوجته المؤمن عليها والمتوفاة ، ان يكون مصابا بالعجز الكلي وان لايكون له دخل خاص آخر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد او راتب الاعتلال فاذا كان ذلك الدخل اقل مما يستحقه من ذلك الراتب فيدفع له بمقدار الفرق بينهما ويوزع ما تبقى من الراتب بعدذلك على المستحقين الاخرين طبقا للانصبة المحددة في الجدول رقم ٤ الملحق بهذا القانون دون اخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع .

المادة ٥٧– يوقف صرف الراتب الى اي مستحق اذا استخدم في عمل وكان دخله منه يعادل ذلك الراتب او يزيد عليه ، فاذا كان دخله من ذلك العمل اقل من الراتب الذي يستحقه فيدفع له منه بمقدار الفرق بينهما، على ان يعاد اليه راتبه اذا ترك العمل اعتبارا من اول الشهر الذي يلي الترك .

المادة ٥٨– أ – مع مراعاة احكام المادة (٥٩) من هذا القانون لايجوز الجمع بين اكثر من راتب تقاعد واحد او بين اكثر من راتب اعتلال مما هو مقرر بمقتضى احكام هذا القانون فاذا استحق شخص واحد اكثر من راتب تقاعد او اكثر من راتب اعتلال او استحق راتب تقاعد واعتلال معا فيؤدى اليه الراتب الاكثر فقط .

ب– لايجوز الجمع بين راتب التقاعد او راتب الاعتلال المستحق بمقتضى احكام هذا القانون وتعويض الدفعة الواحدة المقررة في تأمين الشيخوخة.

جـ – يجوز الجمع بين الرواتب المقررة بموجب احكام هذا القانون واي راتب تقاعد او عجز او شيخوخه مقرره بموجب اية تشريعات اخرى ؛

المادة ٥٩– يستثنى من احكام حظر الجمع المنصوص عليها في هذا القانون بين راتب التقاعد او راتب الاعتلال واي دخل من عمل مشمول بأحكام هذا القانون وكذلك بين راتبي تقاعد او راتبي اعتلال اذا كان الجمع تنطبق عليه احدى الحالات التالية : –

أ – اذا كان مجموع الدخل والراتب المستحق او الراتبين المستحقين لايزيد على المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس .

ب– اذا كان راتبا التقاعد او راتبا الاعتلال او راتبا التقاعد والاعتلال اللذان يتناولهما الجمع مستحقين عن والدين خاضعين لاحكام هذا القانون ولايزيد مجموعها عن المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس .

جـ – اذا كان مجموع اجر الزوجة العاملة او راتبها التقاعدي او راتبها بسبب الاعتلال وراتب التقاعد او الاعتلال الذي يؤول اليها من زوجها لايزيد عن المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس .

د – اذا تجاوزت نتيجة الجمع المبالغ التي حددها مجلس الوزراء بمقتضى الفقرات السابقة فيدفع من راتب التقاعد او راتب الاعتلال الاخير مايفي بالمجموع المسموح به فقط.

هـ – لمجلس الوزراء زيادة المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة بناء على توصية المجلس .

المادة ٦٠ – على كل مستحق اخطار المؤسسة عن كل تغيير يطرأ على سبب استحقاقه للراتب اذا كان من شأن ذلك التغيير ان يؤدي الى قطع الراتب اووقفه او تخفيضه وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ وقوع التغيير ، وفي جميع الاحوال تسترد جميع المبالغ التي حصل عليها اي مستحق من المؤسسة دون وجه حق مضافا اليها فائدة سنوية مقدارها (٩٪) تحسب من تاريخ الحصول على تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة .

المادة ٦١ – أ – في حالة اعتبار المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعد او الاعتلال مفقودا فيصرف للمستحقين عنه معونة تعادل راتب الوفاة بصورة مؤقته وفقا للشروط والاوضاع التي يقررها المجلس ويستحق راتب الوفاة عند ثبوتها .

ب – اذا فقد المؤمن عليه اثناء تأدية العمل فيقدر راتب الوفاة طبقا للقواعد المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون .

المادة ٦٢ – يعتبر مقدار راتب التقاعد او راتب الاعتلال او قيمة التعويض قطعيا ولا يجوز الطعن فيه لدى اية جهة ادارية او قضائية بعد انقضاء سنتين من تاريخ تبليغ الاخطار بتخصيص راتب التقاعد او الاعتلال او صرف التعويض .

المادة ٦٣ – يعين الحد الادنى لراتب التقاعد وراتب الاعتلال بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس ، ولمجلس الوزراء زيادة مبلغ الحد الاقصى او الحد الادنى لراتب التقاعد وراتب الاعتلال بناء على توصية المجلس .

المادة ٦٤ – تلتزم المؤسسة باداء الحقوق المقررة للمؤمن عليه وفقا لاحكام هذا القانون كاملة ولو لم يقم صاحب العمل بالتأمين عليه وذلك على اساس مدة الخدمة ومتوسط الاجر فاذا قام نزاع حول المدة او الاجر فيؤدى راتب التقاعد او الاعتلال او قيمة التعويض على اساس غير المتنازع عليه من مدة الخدمة ومقدار الاجر ، الى ان تبت المحكمة بمقدار الراتب او مقدار التعويض على ان لايقل الراتب في هذه الحالة عن الحد الادنى المقرر وتقوم المؤسسة بالرجوع على صاحب العمل بجميع المبالغ التي دفعتها بمقتضى احكام هذه المادة مع فوائد التأخير وغرامات التخلف المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٦٥ – لا يجوز الحجز على المبالغ المستحقة للمؤمن عليه او المستحقين عنه بمقتضى احكام هذا القانون الا لدين النفقة او لدين المؤسسة وبما لا يتجاوز ربع تلك المبالغ وتكون الاولوية في في الحجز لدين النفقة .

المادة ٦٦ – تعفى رواتب التقاعد والاعتلال ومبلغ التعويضات التي تدفع بمقتضى احكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم .

المادة ٦٧ – للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون حق الامتياز على جميع اموال المدين ويكون لها الاولوية على جميع الديون بعد المصروفات القضائية وللمؤسسة حق تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ، ويجوز تقسيطها كلها او بعضها وفقا للشروط التي يقررها المجلس .

المادة ٦٨ ـ أ ـ يسقط بالتقادم حق المؤمن عليه او المستحقين عنه في المطالبة بالمبالغ المستحقة له بمقتضى احكام هذا القانون بانقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه واجبة الاداء ويكون أي اجراء تتخذه اية جهة رسمية في مواجهة المؤسسة بالنسبة لحقوق المؤمن عليهم او المستحقين عنهم قاطعا للتقادم .

ب ـ ويسقط حق صاحب العمل في المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة منه زيادة عن المقرر قانونا بانقضاء خمسة سنوات من تاريخ دفع تلك المبالـغ ، واما المبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى هذا القانون فلا يسقط حقها في المطالبة بها الا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها .

المادة ٦٩ ـ اذا انتقلت اموال صاحب العمل الى الغير باية صورة من الصور فيكون الشخص الذي انتقلت اليه مسؤولا بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل السابق عن تأدية جميع حقوق المؤسسة على صاحب العمل السابق ويشترط في ذلك ان تكـون المسؤوليـة التضامنية بين الورثة الذين انتقلت اليهم اموال صاحب العمل في حدود ما آل من التركة الى كل منهم .

المادة ٧٠ ـ للمدير العام او من ينتدبه خطياً من موظفي المؤسسة حق دخول منشأت العمل اثناء العمل و الاطلاع على المستندات والمحررات والوثائق التي تتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون وتثبت لهم صفة الضابطة العدلية في مجال تطبيق احكامه .

المادة ٧١ ـ أ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من ادلى بسوء نية بأي بيانات غير صحيحة للحصول لنفسه او لغيره على راتب او تعويض بمقتضى احكام هذا القانون دون وجه حق او للتهرب من الوفاء باي حق من حقوق المؤسسة ؟

ب ـ يعاقب كل صاحب عمل يخضع لاحكام هذا القانون بغرامة مقدارها خمسة دنانير عن كل عامل من عماله لم يقم بالاشتراك عنه في المؤسسة ، على ان يتجاوز مجموع الغرامة على مائتي دينار في المخالفة الواحدة مهما بلغ عدد العمال الذين لم يتم الاشتراك عنهم .

ج ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز عشرة دنانير كل من يخالف اي حكم آخـر من احكام هذا القانون .

المادة ٧٢ ـ تؤول الى المؤسسة جميع المبالغ والغرامات المحكوم بها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٧٣ ـ باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون :ـ

أ ـ تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة بمقتضى هذا القانون مكافأة نهاية الخدمة القانونية المقررة وفقا لاحكام قانون العمل المعمول به .

ب ـ يلتزم صاحب العمل باداء مكافأة نهاية الخدمة واية حقوق اخرى مستحقة بمقتضى اي قانون او نظام او اتفاق للعاملين لديه او المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق احكام هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في اي وقت من الاوقات .

المادة ٧٤ ـ أ ـ يحتفظ العمال بالحقوق المكتسبة لهـم وفق اي انظمـة او ترتيبات او الاتفاقيات الجماعية لمكافآت نهاية الخدمة اذا كانت تلك الانظمة او الترتيبات او الاتفاقيات تقرر لهم حقوقا مالية افضل من مكافأة نهاية الخدمة المقررة بمقتضى قانون العمل . ويلتزم اصحاب العمل بان يؤدوا للعمال الذين يعملون لديهم الفروق بين تلك الحقوق المالية وبين الاشتراكات التي يترتب عليهم دفعها للمؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون وذلك عند انتهاء خدماتهم :

ب ـ تبقى سارية المفعول اي انظمة او ترتيبات او اتفاقيات تتعلق بالادخار والتوفير والتأمين الصحي للعمال قبل نفاذ احكام هذا القانون .

ج ـ للمؤمن عليه او المستحق استخدام الحقوق المالية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة او اي جزء منها في تسديد المبالغ المطلوبة منه بمقتضى هذا القانون لضم مدد الخدمـة السابقة التي يجوز احتسابها في راتب التقاعد او الاعتلال ، كما يجوز للمؤمن عليه الذي له خدمة سابقة لا تقل عن خمس عشرة سنة ان يستخدم مكافأة نهاية الخدمة التي حصل عليها عند انتهـاء خدماته لغايات تسديد المبالغ المطلوبة منه لضم مدد خدماته السابقة التي يجوز احتسابهـا في راتب التقاعد او الاعتلال بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٧٥ ـ يلغي هذا القانون احكام اي قانون او نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٧٦ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالموظفـين والمستخدمين والشؤون المالية واللوازم والعطاءات واستثمار اموال المؤسسة .

المادة ٧٧ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٨/٨/٣٠

الحسين بن طلال

وزيـر العـدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـر السياحة والاثار
غالب بركات

وزيـر الاعـلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزيـر التمويـن
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـر العمـل
عصام العجلوني

وزيـر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزيـر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزيـر الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايـوب

وزيـر الصحـة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخليـة
سليمـان عـرار

وزيـر المواصلات
سعيد التل

وزيـر الزراعـة
حكمت الساكت

وزيـر النقـل
علي سحيمات

وزيـر الاشغال العامـة
سعيد بينـو

وزيـر الماليـة
محمد الدباس

جدول رقم (١)

قائمة بالامراض الصناعية التي يترتب عليهـا تعويض عنهـا :

وصف المرض	وصف العملية
١ — مرض الجمـرة الخبيثـه (انثراكس) (Anthrax)	معالجة الصوف او الشعر او الجلود الخام وجميع الاعمال التي تستدعي الاتصال بالحيوانات المصـابة بهذا المرض.
٢ — التسمم بالزرنيخ او ملحقاته	معالجة الزرنيخ او مستحضراته او مركباته.
٣ — التسمم بالاسبست	معالجة اوتصنيع الاسبست او المواد التي تحتوي عليه.
٤ — أ — التسمم بالبنزين ومشتقاتة (Benzene)	معالجة البنزين او اي من مشتقاته او القيام باية عمليـة من عمليات صنعها او تنطوي على استعمالها.
ب — (التسمم بنايترو البنزين او بارا امينيو البنزين أو مشتقاتهما (ترايترولين — اثلين وغيرهما اوملحقاتهما Nitro Benzene Para — amino benzene (Tri—nitroline-- ethyline	ومعالجة النتروبنزين او امينو البنزين او مشتقـاتهما او القيام باية عملية من عمليات صنعهما او تنطوي على استعمالهما مع ملحقاتهما
٥ — التسمم بكربون البايسلفـايد او ملحقـاته (Carbon—bisulfide)	اية عملية تنطوي على استعمال كربون البايسلفايد او مستحضراته او مركباته .
٦ — اصابة عيون عمـال الزجاج بالمـاء الازرق (Cataract)	اية عملية من عمليات الزجـاج تنطوي على التعرض لوهيج الزجاج المذاب .
٧ — اصابة العيون بالمـاء الازرق نتيجـة للتعرض لاشعة المعدن المصهـور او المحمى لدرجـة الاحمرار .	اية عملية تنطوي عادة على التعرض للاشعة المنبعثـة من المعدن المصهور او المحمى لدرجة الاحمـرار في اثناء صنع الحديد او الفولاذ بما في ذلك اعادة تحمية الحديد او الفولاذ وبرمـه.
٨ — التقرح بالكروم او ملحقاته	اية عملية تنطوي على استعمال حامض الكروميك او البايكروميت او الامونيوم (النشادر) او البوتاسيوم او الصوديوم او مستحضراتها .
٩ — مرض الهواء المضغوط (داكسيون Caisson Disease)	اية عملية تجري في الهواء المضغوط .
١٠ — مرض التهـاب الجلد النـاشيء عن الغبـار او السوائل التي تستخدم في الصناعة Dermatosis	اية عملية ينتج عنها غبار او سوائل تسبب التهـاب الجلد وتأكرمه.

وصف المرض	وصف العملية
١١ — أ — السرطان الظهـاري او تقرح الجلـد الناشيء عن الزفت او القار او القطران او الحجر او الزيت المعدني او البرافين او اي منتوج مركب من اية مادة من هذه المواد او راسب من رواسبها .	معالجة او استعمال الزفت او القـار او القطران او الحجر او الزيت المعدني او البرافين او اي منتـوج مركب من اية مادة من هـذه المواد او راسب من رواسبهـا .
ب — تقرح قرنية العين الخارجي الناشيء عن الزفت او القار او القطران او الحجـر او الزيت المعـدني او البرافين او اي منتوج مركب من اية مادة من هـذه المواد او رواسبها .	
١٢ — التسمم بالفلورين	اية عملية تنطوي على استعمال الفلورين او مستحضراته او مركباته.
١٣ — مرض السقاوه (الرعام (Glanders)	العناية بأي حيوان من فصيلة الخيل مصاب بمرض السقاوة ومعالجة جثة ذلك الحيوان .
١٤ — التسمم بالرصاص او ملحقاته	معالجة الرصاص او مستحضراته او مركباته .
١٥ — التسمم بالزئبق	اية عملية تنطوي على استعمال الزئبق او مستحضراته او مركباته
١٦ — التسمم بالمنغنيز	معالجة المنغنيز او المواد التي تحتوي على المنغنيز
١٧ — التسمم بالفسفور او ملحقاته	اية عمليـة تنطوي على استعمـال الفسفـور او مستحضراتـه او مركباته .
١٨ — تترب الرئه (سيليكوسز Silicosis)	اية عملية يستنشق فيها ثاني اكسيد السيليكا
١٩ — تشنج عمال التلغراف	استعمال الالات التلغرافية.
٢٠ — التسمم بترايكلوريثين او دايكلوريثلين او دايكلورايـد الاثلين اوملحقاتهـا Trichlorethene Dichloride ethylene Trichlorethylene	اية عمليـة تجري في سيـاق صنع التتراكلوريثين او الترايكلوريثين او ترايكلوريثين ار الدايكلورليد او تنطوي على استعمال اي منها .
٢١ — التسمم بالانتيموان ومضاعفاته	استعمال او تداول الانتيموان او مركباته
٢٢ — التسمم بالكبريت.	استعمال او تداول الكبريت.
٢٣ — التاثر بالنيكل اوما ينشأ عنه من مضاعفات وقروح	تحضير او استعمال او تداول النيكل اومركباته.

وصف المرض	وصف العملية
٢٤– التسمم بأول اكسيد الكربون	كل عمل يستدعي التعرض لاول اكسيد الكربون .
٢٥– التسمم بحامض السيانــور	تحضير او استعمال او تداول حامض السيانــور او مركباته .
٢٦– التسمم بالكلور والبروم او مشتقاتهما	تحضير او استعمال او تــداول الكلور او البروم او مركباتهما .
٢٧– الامراض والاعراض الناشئة عن الراديوم او المواد ذات النشاط الاشعاعي او اشعــة (X) اكس :	كل عمل يستدعي التعرض للراديوم واية مادة اخرى ذات نشاط اشعاعي او اشعة (X) اكس
٢٨– امراض الحميات المعدية والوبائية :	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج الحميات المعدية والامراض الوبائية .
٢٩– الاعراض والامراض الناتجــة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي :	كل عمل يستدعي التعرض المفاجيء او العمــل تحت ضغط جوي مرتفع او التخلخل المفاجيء في الضغط الجوي اوالعمل تحت ضغط جوي منخفض لمدة طويلة.
٣٠– التسمم بالبترول او غـازاتــه او مستشقاته ومضاعفاته .	كل عمل يستدعي تــداول او استعمال البـترول او غازاته او مشتقاته وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت او سائلة او غازية :
٣١– امراض تغبر الرئة أ – تغبر الرئــة (Pneoumoconioses)	اي عمل يستدعي التعرض لغبـار حــديث التـولد لمادة السيليكا او المواد التي تحتوي على مادة السيليكا بنسبة تزيـد على ٥٪ كالعمل في المناجم او المحاجر او نحت الاحجار اوطحنها اوفي صناعة المسنات الحجرية او تلميع المعادن بالرمل او اية عمليات اخرى تستدعي نفس التعرض :
ب– تغبر الرئة بالاسبيستوس (اسبستوسز Asbestosis)	اي عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس ،
جـ – تغبر الرئة بغبار القطن . (بسينوسز Bessinosis)	اي عمل يستدعي التعرض لغبار القطن :

جــدول رقم (٢)

قائمة بالاصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذي ينشأ عنهــا

الأطــراف عضو او جزء من العضــو	النسبة المئويــة يمين	 شمال
(الاطراف العليا) اليد والساعد والعضد		
فقد سلامية الابهام	١٥	٨
فقد سلامية ونصف	١٥	١٢
فقد جميع السلاميات	٢٥	٢٠
فقد جميع سلاميات وعظمة مشط الابهام	٣٠	٢٤
فقد السبابة	١٥	١٢
فقد الوسطى	١٢	١٠
فقد البنصر	٩	٧
فقد الخنصر	٨	٦
فقد الابهام والسبابه	٤٥	٣٣
فقد السبابة والوسطى	٢٢	١٨
فقد الوسطى والبنصر	١٨	١٥
فقد الخنصر والبنصر	٢٢	١٨
فقد الوسطى والخنصر	٤٥	٣٠
فقد الابهام والبنصر والوسطى	٤٥	٣٣
فقد البنصر والوسطى والسبابة	٣٥	٢٥
فقد الوسطى والبنصر والخنصر	٣٣	٢٧
فقد السبابة والخنصر والبنصر	٤٥	٣٦
فقد الأبهام والسبابه والخنصر	٤٥	٣٦
فقد السبابه والوسطى والخنصر	٤٥	٣٣
فقد الابهام والبنصر والخنصر	٤٥	٣٣
فقد الابهام والسبابة وللوسطى والبنصر	٥٥	٤٥
فقد جميع الاصابع ما عدا الابهام	٥٥	٤٥
فقد جميع الاصابع ما عدا السبابة	٥٥	٤٥
فقد اصابع اليد جميعها	٦٠	٥٥
فقد اليد جميعها	٦٥	٦٠
انكلوز جزئي في الرسغ	٥ – ١٥	٥ – ١٥
الكلوز تام في الرسغ	٢٥	١٨
بتر الساعد اسفل المرفق	٧٠	٦٠

عضو أو جزء من العضو	النسبة المئوية يمين	النسبة المئوية شمال
بتر الساعد من المرفق	٧٥	٦٦ ٢/٣
بتر نصف العضد	٧٥	٦٦ ٢/٣
بتر الذراع من الكتف	٨٠	٧٥
بتر الذراعين	١٠٠	١٠٠
انكلوز تام في الكتف	٤٠—٥٠	٣٠—٤٠
انكلوز غير تام في الكتف	٢٥—٣٥	٢٠—٢٥
تعود الخلع في الكتف	٣٠	٣٥
نقص في حركة الذراع لموازاة الكتف	٢٥	١٥
نقص في حركة الذراع لدرجة ٣٠	١٥	٥
شلل العضلة الدالية	٣٠	٢٠
شلل العضلة ذات الرأسين	٣٠	٢٥
كسر غير ملتحم بالعضد	٥٠	٤٠
تيبس المرفق مع بسط بدرجة ١٨٠	٥٠	٤٠
تيبس بالمرفق في زاوية ١٥٠	٤٠	٣٥
تيبس بالمرفق في زاوية ٩٠	٣٠	٢٥
مفصل المرفق المفكوك	٥٠	٤٠
مرفق لا يتحرك الا بين درجتين ٩٠و١٠٠	٢٥	١٥
كسر غير ملتحم بالنتوء المرفقي	١٥	٥
كسر في الساعد مع اعاقه تامة في حركتي الكب والبطح	٥٠	٤٠
كسر بالتحام معيب قليلا بعظم الزند عائق لمفصل الرسغ بمقدار الربع	١٢	١٠
كسر بعظم الزند والالتحام به عيب شديد واعاقة الرسغ الثلث	١٥	١٢
انكلوز الرسغ مع بسط اليد والكب كامل	٢٥	٢٠

الاطراف السفلى (القدم والساق والفخـــذ)

فقد ابهام القدم	٨	٨
فقد الابهام والاصبعان التاليان	١٢	١٢
فقد جميع الاصابع ما عدا الابهام	١٢	١٢
فقد اصابع القدم جميعها	٢٠	٢٠
فقد سلامية واحدة من الابهام	٢	٢
فقد الاصبع الثاني والثالث او الرابع او الخامس	٢	

عضو او جزء من العضو	النسبة المئوية يمين	النسبة المئوية شمال
فقد القدم والاصابع والمشطيات	٣٠	٣٠
عملية ليفرانك	٢٥	٢٥
فقد القدم عملية شوبار	٣٥	٣٥
فقد القدم من الثلث الاخير من الساق وعولج بعملية بتّر	٥٠	٥٠
فقد الساق من مفصل الركبة	٦٥	٦٥
فقد الطرف السفلي حتى الثلث الاخير من الفخذ	٦٦ ٢/٣	٦٦ ٢/٣
فقد الطرف السفلي حتى أسفل المفصل الحرقفي	٧٥	٧٥
فقد الطرف السفلي من المفصل الحرقفي	٨٠	٨٠
ليبس المفصل الحرقفي في وضع مناسب	٥٠	٥٠
كسر عظم الفخذ مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة	٣٠	٣٠
كسر عظم الفخذ مع قصر ٤ سم	١٢	١٢
كسر عظم الفخذ مع قصر ٣ سم	٨	٨
انكلوز الركبة لدرجة ١٠٠	٥٠	٥٠
انكلوز الركبة لتحرك لدرجة ١٢٠ — ١٧٠	٢٥	٢٠
الكلوز بالركبة تتحرك للدرجة ٩٠ — ١٨٠	١٥	١٥
كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف شديد بالفخذ	٣٠	٣٠
كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف بالفخذ	٢٠	٢٠
التهاب مفصلي ركبي تشوهي	٢٥	٢٥
كسر غير ملتحم في الساق	٥٠	٥٠
كسر مزدوج في الساق بشكل (×)	٢٠	٢٠
انكلوز رسغ القدم في زاوية قائمة (أحسن وضع)	٢٠	٢٠
انكلوز رسغ القدم في زاوية ١٠٠	٣٣ ١/٣	٣٣ ١/٣
انكلوز في الكعب مع رفع القدم لأعلى	٥٠	٥٠
القدم المفرطحة نتيجة كسر العظام	١٥	١٥
ليبس ابهام القدم مع تعطيل حركة القدم	١٥	١٥
انكلوز في اصابع القدم في وضع جيد	١٥	١٥
صك تام جنوفا لجم (Genuvalgum)	٥٠	٥٠
دوالي مع تقرح	٢٥	٢٥

العضـــلات	النسبة المئويـــة يمين	النسبة المئويـــة شمال
١ ــ فقد جزء من العضلات سواء عضلة واحدة او عدة عضلات مصحوب بالتصاق متسع مع الجلد او ما تحته من الانسجة		
٢ ــ تمزق كامل او جزئي لعضلة واحدة		
٣ ــ تمزق كامل او جزئي اوتر مصحوب بضمور العضلات	٣٠	٣٠
(أ) ضمور عضلات الفخذ كلها	٢٠	٢٠
(ب) ضمور عضلات الجزء الامامي للفخذ	٣٠	٣٠
(ج) ضمور الساق جميعها	١٠	١٠
(د) ضمور عضلات الجزء الامامي للساق	٤٠	٤٠
(هـ) ضمور عضلات الطرف السفلي		

الاعصـــاب

شلل نتيجة اصابة اعصاب الاطراف

	يمين	شمال
شلل العصب الزندي (اصابة العصب في مستوى المرفق)	٣٠	٢٥
شلل العصب الزندي (الاصابة عند اليد)	٢٠	١٥
شلل العصب الكعبري (اصابة العصب اعلى الذراع للعضلة المثلثة الرؤوس)	٥٠	٤٠
شلل الثلاثة اعصاب الوسطى والزندى والكعبرى	٧٥	٦٥
شلل عصب تحت اللوح	١٠	٨
شلل العصب الدائري	٢٠	١٥
شلل تام باعصاب الطرف العلوي	٧٠	٥٥
شلل تام باعصاب الطرف السفلي	٥٠	٥٠
شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي	٣٠	٣٠
شلل العصب الوركي المأبضي الانسي	٣٠	٣٠
شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي مصحوب بالم	٦٠	٦٠
شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي والانسي	٤٠	٤٠
شلل العصب الفخذى	٥٠	٥٠
التهاب العصب الوركي التام	٥٠	٥٠
شلل العصب الشظوى	٢٠	٢٠

الاوعية الدمويـــة	النسبة المئويـــة يمين	النسبة المئويـــة شمال
١ ــ الاصابة او المرض اما ان تشفى بالتداخل الجراحي او ينشأ عنها عاهة تتوقف درجتها على درجة العجز الناشيء عنها		
٢ ــ انسداد الاوعية الدموية اصابي		
انسداد الشرايين جراحي عدوى		
(أ) ضمور طرف مع تيبس بالمفاصل	٪١٠	٪٤٠
(ب) اصابة احد الاعصاب	انظر الاعصاب	
(ج) غنغرينا بالاطراف	انظر حالات البتر	
٣ ــ انسداد الاوردة :		
(أ) اوزيما مزمنة	٪١٠	٪٣٠
(ب) انسداد بالطرفين السفليين مع اوزيما مزمنة تؤثر على المشى والوقوف	٪٢٠	٪٥٠

دوالى الساقين

ان وجود الدوالي لا ينشأ عنها عجز يمكن تقدير نسبته المئوية مضاعفات الدوالي يمكن شفاؤها بتداخل جراحي او يتسبب عنها :

	يمين	شمال
قرحة متسعة	٪٢٠	٪٣٠
اوزيما متسعة	انظر السداد الوريدى	

الدمـــاغ	النسبة المئوية للعجز	
فقد شعر فروة الرأس	٥	٪١٥
فقد عظمي يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية اتساعه اصغر من مساحة ٥ سم ٢	٥	٪٢٠
فقد عظمي ٢ سم ٢	٨	٪
فقد عظمي × ½ ٢ سم	٨	٪١٠
فقد عظمي ٢× ٣ سم	١٠	٪١٢
فقد عظمي ٤ × ٣ سم	١٠	٪٢٠
فقد عظمي ٤ × ½ ٤ سم	١٠	٪٢٠
فقد عظمي اكبر اتساعا من مساحة ٥ سم ٢ وشاملا صفيحتي العظام الداخلية والخارجية مع وجود نبضات المخ	٢٠	٪٤٠

نوع العاهـــة	النسبة المئويـة للعجز	
اصابة الدماغ مصحوبة او غير مصحوبـــة بكسر بعظـــام الرأس مع صداع وبعض لعثمة في الكلام واعراض دماغية	٥	٪ ٢٠
اصابة الدمـــاغ مثل السابقـــة — ولكن مـــع بعض نقص في القوى العقليـــة قد تصل الى درجة الجنون العام	١٠٠	٪
نوبات صرعية متعددة	٤٠	٪ ٨٠
نوبات صرعية قليلة او نادرة	٢٠	٪ ٣٠
شلل الطرفين العلويين		
شلل تام بالذراع الايمن	٧٠	٪
شلل تام بالذراع الايسر	٦٠	٪
شلل غير تام بالذراع الايمن	٢٠	٪ ٥٠
شلل غير تام بالذراع الايسر	١٥	٪ ٣٠
شلل الطرفين السفليين :		
شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشي	٢٠	٪ ٤٠
شلل نصفي عام مصحوب بتوفر العضلات	٧٠	٪١٠٠
شلل نصفي غير تام او غير مصحوب بتوفر العضلات	١٠	٪ ٦٠
شلل نصفي ايمن غير تام	١٨	٪ ٦٠
شلل نصفي ايسر غير تام	٨	٪ ٤٠
افازيا واضحة	٦٠	٪ ٨٠
افازيا مع شلل نصفي غير تام	١٠٠	٪
افازيا بسيطة	١٠	٪ ٣٠
نزيف مخي مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء	١٠٠	٪
ارتجاج دماغي مع دوخة	٤٠	٪ ٦٠
خراج بالمخ مع صداع شديد وصرع	٣٠	٪ ٦٠
رض بالدماغ مصحوب او غير مصحوب بكسر بالجمجمة مع دوخة وطنين وصداع تغييرات في الوظائف العقلية	٢٠	٪ ٦٠
مرض عقلي حاد	١٠	٪١٠٠
مرض عقلي مزمن	١٠	٪ ٨٠
المرض العقلي الاصابي عقب الارتجاج الدماغي او اصابة بالمخ :		
١ — تستدعي علاج المصاب بمستشفى الامراض العقلية	١٠٠	٪
٢ — لا تستدعي علاجه او مراقبته	٨٠	٪
٣ — حالة ذات اعراض مناخوليا او عتاهه	١٠	٪

تابع تغييرات في الوظائف العقلية	النسبة المئويـة	
ارتعاشات انفعالية	١٠	٪٣٠
ارتعاشات نتيجة ارتجاج المخ	٢٠	٪٥٠
ميل العنق التشنجي	٢٠	٪٤٠

العينـــان	النسبة المئوية للعجز	
	يمين	شمال
ضعف في قوة الابصار العين لغاية الثلث	صفر	٪ ١٠

١ — فقد الابصار غير قابل للعلاج

يدخل في هذا الباب انعدام او ضمور مقلة العينين — العتامات المتسببة عن اثر الالتئام شاملـــة اغلب القرنية — الضمور التام للعصب البصري — التلف الناشيء عن اثر الالتئام بالعصب الخلفي للمشيمة الشبكية وانفصال الشبكية ٩٠

ويعتبر من الناحية العملية فاقد الابصار عندمـــا لا يتعدى الابصار المركزي نصف متر اي يمكن تمييز اصابع اليد على مسافة نصف متر ويكون ميدان النظر اقل من نصف متر او منعدما من الناحية الاخرى .

٢ — فقد ابصار احدى العينين مع سلامة العين الاخرى :

يجب ان تميز حالات فقد الابصار بدون تلف ظاهر وحالات التشويه (استئصال او ضمور مقلة العين وعنبة متسعة) .

(أ) فقد الابصار بدون تشويه ظاهر	٢٥	٪
(ب) استئصال مقلة العين او ضمورها مع تشويـــه ظاهر لا يمنع من وضع عين صناعية	٣٠	٪
(ج) استئصال مقلة العين مع اثر التئـــام يمنع مـــن وضع عين صناعية	٤٠	٪

٣ — الابصار المركزي — نقص او فقد ميدان النظر بالعينين :

١ — ضيق ميدان النظر الى ٣٠ درجة :		
(أ) لعين واحدة	صفر	٪
(ب) عينين	٢٠	٪
٢ — ضيق ميدان النظر لاقل من ١٠ درجات :	١٠	٪
(أ) في عين واحدة	١٠	٪
(ب) في عينين	٧٠	٪ ٨٠
٣ — اسكوتوما (Scotoma) مركزية حسب اتساعها :		
(أ) عين واحدة	١٥	٪ ٢٠
(ب) عينين	٧٠	٪١٠٠

النسبة المئوية للعجز

٤ — فقد النصفين المتماثلين (Hemiahapia)

في ميدان النظر : مع الاحتفاظ بقوة الابصار المركزية :

(أ) فقد ميدان النظر الرأس :

(١) نصف الميدان المتماثل ايمن وايسر بالعينين	٢٥	٪
(٢) فقد ميدان النظر الانفي	١٠	/
(٣) فقد نصف ميدان النظر الصدغي	٤٠	٪
(ب) فقد ميدان النظر الافقي علوي	٤٠	٪
سفلي	٥٠	٪
للربع	١٠	٪
(ج) ازدواج البصر (Diplopia)	٢٥	٪

اصابات اخرى بالعينين : النسبة المئوية

١ — شلل للتكييف وشلل العضلة القابضة للقزحية :

(أ) الشلل الداخلي التكييفي للعين الواحده	٥٪—	١٠٪
(ب) الشلل الداخلي التكييفي للعينين	١٠٪—	٢٠٪

٢ — كتاركتا أصابية

عندما تكون قوة ابصار العين اقل من السليمة مما يسبب عدم اندماج الصورتين يزاد ١٠٪ بحيث لاتتعدى درجة العاهة ٢٥٪ بمثل العاهةالمتخلفة عن فقد ابصار العين الواحدة .

فمثلا : — (أ) قوة ابصار العين اليمنى السليمة $\frac{٦}{٦}$

وقوة ابصار العين اليسرى بعد العملية $\frac{٦}{٦}$ الى $\frac{٦}{١٢}$

بـ + ١٠ ديوبيتر لتكون العاهة

(ب) قوة ابصار العين اليسرى السليمة	١٠	٪
وقوة ابصار العين اليسرى بعد العملية $\frac{٦}{٦٠}$ او اقل فتكون العاهة	٢٥	٪

وان خلع العدسه او نزيف داخل العين او انفصال الشبكية قابل للتغيرات والتطورات وذلك تقدر العاهة حسب درجة الابصار

فقد العدسة في عين واحدة	١٠ —	٢٠٪
فقد العدستين معا	٢٠ —	٤٠٪

عظم الحجاج :

(أ) تلف عظم الحجاج وبعض محتوياته (مقلة العين والجيوب حولها والحفرة الانفية) مصحوب بتشوه لا يمكن اصلاحه او وضع عين صناعية

(ب) الاعصاب المحركة ،	٥٠ —	٧٠٪
شلل عضلة او اكثر نتج عنه ازدواج البصر	٢٥	٪

النسبة المئوية للعجز

(ج) اعصاب الحساسية :

التهاب بأطراف الاعصاب مع خزل او تقلص عضلات الوجه

مصحوبة بالم	١٥ —	٢٠٪
(د) شلل العصب التوأمي الثلاثي (العصب الخامس)	١٠ —	٣٠٪
(ه) تغييرات الاوعية الدموية — انيورزم واورام نابضة بالحجاج الجفون	٢٠ —	٦٠٪

١ — انحراف حافة الجفن (للداخل او الخارج) او الشعرة او أثر الالتئام الرديئة او التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة سواء كانت كلية او جزئية

حسب اتساعها	صفر —	١٠٪

٣ — عدم القدرة على غلق جفني العينين بسبب شلل العصب الوجهي

(أ) عين واحدة حسب المضاعفات	١٠ —	٢٠٪
(ب) عينين حسب المضاعفات	٣٠ —	٥٠٪

المسالك الدمعية :

زيادة التدميع :

ناسور دمعي مع اصابات متسعة بالعظم من ناحية	٢٠٪
من ناحيتين	٤٠٪

الانف

التشويه

كسر عظم الانف مع ضيق الخياشيم	١٥٪	
فقد الانف بدون ضيق الخياشيم	٢٠٪ —	٤٠٪
فقد أذنية الانف	١٠٪	
فقد جزئي بالانف بدون ضيق الخياشيم	١٠٪ —	٢٠٪
فقد بالانف مصحوب بضيق الخياشيم	٢٠ —	٥٠٪

ضيق الانف بدون فقد

١ — اذا لم يعالج الضيق تتراوح درجة العجز مابين	٥ —	٢٥٪
٢ — شلل تام بعصب الشم دون اصابات ظاهرة باعلى الحفرة الانفية	٥ —	٪

الاذنان

الاذن الخارجية :

فقد او تشوية بصيوان الاذن بدون اصابه المجرى السمعي :	٥٪
اذن واحدة	٥٪
اذنان	١٠٪

فقد صيوان الاذن مصحوب بضيق المجرى السمعي :

يضاف لدرجة العجز المنوه عنها بعاليه درجة العجز بسبب ضعف السمع او انعدامه

	النسبة المئوية للعجز
الاذن الوسطى	
صمم غير كامل : من ناحية واحدة	٥٪ — ١٠٪
من الناحيتين	١٥٪ — ٤٠٪
صمم كامل : من ناحية واحدة	٣٠٪
من الناحيتين	٦٠٪
صمم كامل من ناحية وغير كامل من الناحية الاخرى	٣٠٪ — ٥٠٪
التهاب عظمي نخاعي	
التهاب عظمي نخاعي قيحي بالصدغي مصحوب بناسور فاذا لم يشف بتداخل جراحي يراعى تقرير العاهة حسب درجة الالتهاب العظمي النخاعي	
التهاب عظمي ذرقي بالصدغي	٣٠٪ — ٥٠٪
الدوخة الشديده المستمرة	١٠٪ — ٣٠٪
صمم اذن واحدة	١٥٪
صمم اذن وحيدة	٣٠٪

الاسنـــان

فقد لغاية ثلاثة اسنان	صفر٪ — ٥٪
فقد نصف الاسنان مع امكان تركيب طقم صناعي	١٠٪
فقد نصف الاسنان مع عدم امكان تركيب طقم صناعي	٢٥٪
فقد الاسنان جميعها مع امكان تركيب طقم صناعي	١٥٪
فقد الاسنان جميعها مع عدم امكان تركيب طقم صناعي	٤٠٪ — ٥٠٪

الوجـــه

تشوهـــات الوجه :

اصابة الفك العلوي وتشوه الانف (حسب حالة الانسجة الرخوة)	٨٠٪ — ٩٠٪
اصابة الفك العلوي مع تشوه الوجه	٩٠٪
اصابة الفك السفلي باكله او عندما لايبقى خلاف الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	٦٠٪ — ٨٠٪

الفك العلوي

المضغ غير ممكن	٤٠٪ — ٥٠٪
المضغ ممكن ولكنه محدود	١٠٪ — ٢٠٪
فقد بسقف الحلق	١٠٪ — ٣٠٪
فقد بسقف الحلق يتحسن بالعلاج الجراحي	صفر٪ — ١٠٪
فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية مع تشوه بالوجه	٣٠٪ — ٥٠٪
فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية يتحسن بالعلاج	١٠٪ — ٢٠٪
فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية وجيب الهواء الفكي	٣٠٪ — ٤٠٪

	النسبة المئوية للعجز

الفك السفـــلي

المضغ غير كاف او غير ممكن	٤٠٪ — ٦٠٪
المضغ ممكن نوعا	٥ ٪ — ١٠٪
خلع بالمفصل الفكي الصدغي ولا يمكن رده	٢٠٪ — ٣٠٪
خلع بالمفصل الفكي الصدغي يتحسن بالعلاج	صفر٪ — ١٠٪
ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين	٢٠ ٪
ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين بحيث لا يتناول غير السوائل	٢٥ ٪

اللســـان

بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام	١٠٪ — ٤٠٪
ناسور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي	١٠ — ٤٠

العامـــود الفقري

انحراف الرأس والجذع	٢٠٪ — ٥٠٪
سكوليوز او لردوز او كيفوز مع قيد الحركات	٣٠٪ — ٥٠٪
بروز او انخساف موضعي مصحوب بالام وقيد بالحركات	١٠٪ — ٣٠٪
شلل الطرفين السفليين	١٠٠ ٪
شلل الطرفين السفليين غير كامل والمشي غيرممكن	٧٠ ٪
شلل الطرفين السفليين غير كامل والمشي ممكن بعكاز اوعصا	٣٠٪ — ٧٠٪
التهاب عظمي مفصلي تشوهي	٣٠٪ — ٤٠٪
التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	٤٠٪ — ٨٠٪
التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي	٢٠٪ — ٦٠٪
مرض بوت غير مصحوب بخراج درني	٣٠٪ — ٥٠٪
مرض بوت مصحوب بخراج درني	٥٠٪ — ٧٠٪
تكهف الحبل الشوكي	٥٠٪ — ٧٠٪
ضمور العضلات المطرد	١٠٪ — ٨٠٪
تليف الجهاز العصبي المركزي المنثور	٦٠٪ — ٧٠٪

الحوض

آلام مع صعوبة المشي والحركة	١٠٪ — ٢٠٪
قصر الطرف السفلي وانحراف بمحوره	٢٠٪ — ٤٠٪

العنــق	النسبة المئويـــة للعجز	
انثناء العنق للامام نتيجة شد العضلات او اثره التئام ملتصقة	٪١٠	٪٣٠
انثناء العنق بحيث تصل الذقن لاعلى عظم القص	٪٤٠	٪٦٠

الحنجره

ضيق الحنجرة :		
بحة الصوت ٥	٪٥	٪٢٠
ضيق التنفس عقب المجهود ١٠	١٠ ٪	
ضيق التنفس بدون اجراء المجهود	٣٠ ٪	
ضيق التنفس يستدعي وضع انبوبة حنجرة	٤٠ ٪	
بحة بالصوت مصحوبة بضيق لنفس	٪١٦	٪٦٠
درن الحنجرة	٢٠ ٪	
انعدام الصوت مع تلف محدود بالاوتار الصوتيه	٥٠ ٪	
صعوبة البلع مع او بدون انعدام الصوت	٩٠ ٪	
ضيق التنفس والحنجرة مع فتحة حنجرية	١٠٠ ٪	

الحلــق

ضيق الحق السفلي والبلعوم :		
ضيق الحلق يعيق البلع	٪١٠	٪٣٠
ضيق البلعوم	٪٢٠	٪٥٠
ناسور البلعوم مصحوب بضيق غير قابل للشفاء بجراحة	٪١٠	٪٣٠
ضيق او انسداد الحلق العلوى :		
برزخ حلقي بلعومي من التصاق سقف الحلق بالجدار الخلفي	٪١٥	٪٤٠
برزخ حلقي مصحوب بصمم	٪٦٠	

القفص الصدرى

كسر عظم القفص غير مصحوب باصابة خشوبة	٪١٠	٪٢٠
كسر ضلع	صفر٪	٪٢٠

الرئتـــان	النسبة المئويـــة للعجز	
الدرن الرئوي :		
درن رئوي نتيجة عدوى مهنية او عقب اصابة :		
الحالات البسيطة	٪١٠	٪٢٠
الحالات المتوسطة	٪٣٠	٪٧٠
الحالات المتقدمة	٪٧٠	٪٩٠
الالتهاب الشعبي المزمن :		
التهاب شعبي مزمن ــ مضاعف بانفزيما وفشل القلب وربو	٪٩٠	
التهاب شعبي بسيط	٪٥	٪٢٠
ارتشاح بلورى بسيط	٪٥	٪٣٠
انسكاب دموي بلورى	٪٥	٪٢٠
انسكاب صديدى بلورى	٪١٠	٪٥٠

القلب والاورطي

التصاق بغشاء القلب او اصابة بصمام القلب او التهاب بعضلات القلب :		
والقلب متكافيء	٪١٠	٪١٥
مع اعراض ظاهرة	٪٢٠	٪٦٠
مع عدم تكافؤ القلب	٪٨٠	
تأثير القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى او تسمم	٪٣٠	٪٩٠
انيورزم الاورطي	٪٤٠	٪٨٠

البطــن

المعــدة :		
قرحة مزمنة	٪٣٠	٪٥٠
قرحة مزمنة مصحوبة بضيق البواب وتمدد المعدة ونجافة	٪٥٠	٪٨٠
قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة	٪١٠	٪٤٠
قرحة مزمنة مع ناسور معدى لم يسعف بالعلاج الجراحي	٪٥٠	٪٩٠
قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء الدقاق لم تشف بالعلاج ــ ناسور ضيق	٪٢٠	٪٣٠
قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء ــ ناسور متسع في البطن منخفض	٪٤٠	٪٧٠
قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء ــ ناسور في وضع مرتفع	٪٧٠	٪٩٠

	النسبة المئوية للعجز	

ناسور بالامعاء الغلاظ لم يشف بالعلاج الجراحي

١ — ناسور ضيق / يسمح بخروج الغاز وبعض السوائل	٪٢٠ —	٪٣٠
٢ — ناسور يسمح بخروج بعض مواد برازيه والتبرز عادى	٪٣٠ —	٪٤٠
٣ — شرج صناعي / يخرج منه جميع محتويات الامعاء والتبرز معدوم	٪٨٠ —	٪٩٠
ناسور شرجي حسب موضعه خارج او داخل العضلة العاصرة :		
مع عدم القدرة على حجز البراز او احتباس المواد البرازيه نتيجة اصابة العضلة العاصرة .	٪١٠ —	٪٤٠
مع عدم اصابة العضله العاصره او فتحة الشرج مصحوب او غير مصحوب بسقوط الشرج	٪٢٠ —	٪٧٠
مع التهاب معوي	٪٢٠ —	٪٧٠
مع دستاريا مؤقتة	٪٢٠ —	٪٥٠
مع التهاب بريتوني درني	٪٣٠ —	٪٧٠

الفتــق الاصابي :

١ — فتق اربي	٪١٠	٪٢٠
٢ — فتق فخذى	٪١٠ —	٪٣٠
٣ — فتق مزدوج	٪٢٠ —	٪٣٠
٤ — فتق سرى	٪١٠ —	٪٢٠

جدار البطن

أثره التئام مصحوبة بفتق	٪١٠ —	٪٣٠
أثره التئام مصحوبة بفتق محدود	٪١٠ —	٪٢٠
أثره التئام مصحوبة بفتق (بفتق جراحي)	٪٣٠ —	٪٦٠
فتق او تفتق (Eventation) بدون أثره التئام	٪١٠ —	٪٤٠
فتق جراحي (Incisional Hernia)	٪١٠ —	٪٢٠
	٪٥	٪١٠
فتق جراحي بطنى مصحوب او غير مصحوب بشلل جزئي لعضلات البطن	٪٢٠	

الكبــد

ناسور مرارى او صديدى اصابي او عقب جراحة	٪٢٠ —	٪٦٠

الطحــال

استئصال الطحال	٪٢٠ —	٪٥٠

	النسبة المئوية للعجز	

المسالك البوليـــة

التهاب باحدى الكليتين	٪١٠ —	٪٣٠
التهاب باحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	٪٤٠ —	٪٥٠
التهاب كلوي بسبب عدوى او تسمم	٪٥٠ —	٪٨٠
التهاب بحوض الكليتين	٪٥٠ —	٪٨٠
استئصال الكلية	٪٥٠	
استئصال الكلية مصحوب بفتق جراحي	٪٦٠ ...	٪٧٠
ناسور بطني بولي	٪٤٠ —	٪٦٠
ناسور بالحالب	٪٥٠	
كلية متحركة	٪٥	٪١٠
درن بكلية واحدة	٪٥٠	
درن بالكليتين	٪٦٠ —	٪٨٠
درن بالمثانة مع سلامة الكليتين	٪٢٠ —	٪٣٠

المثانـــة

التصاق جدار المثانة بالارتفاق العاني بسبب كسر	٪٤٠ — ٪٥٠
ناسور اسفل منطقة العانة	٥٠ ٪
ناسور بولي	٥٠ ٪
ناسور مثاني معوي	٧٠ ٪
ناسور مثاني شرجي	٪٥٠ — ٪٩٠
التهاب مثاني مزمـــن اصابي او نتيجة ادخال مجس متكرر او جرح بالمثانـــة استدعى تثبيت قسطره	٪٣٠ — ٪٤٠
التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة	٪٥٠
التهاب مثاني مع التهاب بحوض كليتين	٪٧٠ — ٪٩٠
انحباس كلي بالبول نتيجة اصابة النخاع الشوكي	٤٠ ٪
انحباس جزئي بالبول	٢٠ ٪
انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة او كليتين	٪٥٠ — ٪٩٠
عدم القدرة على حجز البول	٪٢٠ — ٪٣٠

قناة مجرى البــول

قناة مجرى البول الخلفي :

ضيق كامل نتيجة تمزق قناة مجرى البول الخلفي	٩٥ ٪
ضيق نتيجة تمزق جزئي	٦٠ ٪
ضيق يمكن توسيعه بعملية جراحية	٪٢٠ — ٪٤٠
ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	٪٦٠ — ٪٨٠
ضيق مصحوب بانعدام العضلة العاصرة للشرج وعدم القدرة على حجز البراز	٪٨٠ — ٪٩٠

	النسبة المئوية للعجز
قناة مجرى البول الامامي :	
ضيق اصابي يمكن توسيعه	٢٠٪ — ٣٠٪
ضيق يصعب توسيعه	٣٠٪ — ٤٠٪
ناسور بولي	٣٠ ٪
أنعدام قناة مجرى البول الامامي مع فتحة بالعجان	٧٠ ٪
انعدام قناة مجرى البول الامامي مع فتحة ما بين السرة والعانة	٤٠ ٪
اعضاء التناسل	
فقد القضيب	٦٠ ٪
فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول	٧٠ ٪
انعدام جزئي بالجسم الاسفنجي	٣٠ ٪
اثر التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب	صفر ٪
فقد تمرة القضيب	٢٥ ٪
فقد القضيب مع قناة مجرى البول الامامي والسفلي مع الخصيتين	٩٠ ٪
فقد خصية مع مظاهر نقص الهرمونات	١٠ ٪
فقد خصية قبل البلوغ	٣٣ ١/٣ ٪
فقد خصية لغاية سن الاربعين	٢٠ ٪
فقد خصية في سن ٤٠ — ٦٠ سنة	١٠ ٪
فقد خصيتين للمراهق	٦٠ ٪
فقد خصيتين للبالغ	٣٥ ٪
فقد خصيتين بعد سن الستين	١٠ ٪
قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات	١٠ ٪
قيلة دموية اصابية	١٠٪ — ١٥٪
درن البربخ وخصية واحدة	١٠٪ — ١٥٪
درن البربخ وخصيتين	٢٠٪ — ٤٠٪
درن البربخ من ناحية او ناحيتين مع اصابة البروستاتا والحويصلة المنوية	٤٠٪ — ٥٠٪
فقد الرحم	٣٠ ٪
تغيير في وضع الرحم	٢٠ ٪
سقوط الرحم او المهبل حالة خفيفة	صفر ٪ — ٥٪

اثر الالتئام

اثر التئام مقيدة لحركة الطرف العلوي :		
العضد ملتصق بالجسم	٣٠ — ٤٠	٢٥ — ٣٠٪
الكب ١٠ درجات الى ٤٥ درجة	٣٠ — ٢٠	٢٥ — ١٥٪
الكب من ٤٥ درجة الى ٩٠ درجة	٢٠	١٥٪

الكب لغاية ٩٠ درجة ولكن مع عدم القدرة على رفع الذراع	١٠٪ —	٨٪
اثر التئام المرفق مقيده حركة البسط		
ازاوية ١٣٥ درجة	١٠٪	٨٪
لزاوية ٩٠ درجة	٢٠٪	١٥٪
ازاوية ٤٥ درجة	٤٠٪	٣٥٪
لاقل من ٤٥ درجة يكون الساعد في حالة ثني لزاوية حادة	٥٠٪	٤٠٪
اثره التئام بخلفية الركبة مقيد حركة البسط		
من ١٣٥ الى ١٧٠ درجة	٣٠٪	١٠٪
من ٩٠ الى ١٣٥ درجة	٥٠٪	٣٠٪
من ٩٠ درجة او اقل	٥٠٪	٦٠٪
واثره التئام براحة القدم محدثة انحراف حافته حسب الاتساع	١٠٪	٤٠٪
اثره التئام مؤلمة ومتقرحة حسب الموضع والاتساع	٥٪	٢٥٪

التهاب نخاعي عظمي مزمن

ناسور واحد او متعدد ومتكرر	٢٠٪	٣٠٪
التهاب عظمي درني :		
التهاب عظمي مع ناسور حسب الموضع	٢٠٪	٤٠٪

الاورام

غدد درنية :		
١ — غدد درنية متقيحة محدثة مضضا وآلاماًبسيطة	صفر٪	٢٠٪
٢ — غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير	٢٠٪	٤٠٪
الاورام الخبيثة :		
تقدر العاهة حسب العجز الناشيء من التداخل الجراحي العلاجي بسبب بتر الاصابع اوطرف اوبحسب انتكاس الحالة عقب العملية اوعدم امكان اجراء العملية	٤٠٪	٩٠٪
الزهرى :		
الزهرى كمرض مهني	٥٠٪	

مبادىء عامة

يراعي عندتقدير النسب المئوية لدرجات العجز الناشئة عن الاصابات ان هذا التقدير يختلف باختلاف عدة عوامل وهي :

١ — سن المصاب .

٢ — المهنة او الحرفة .

٣ — وجود حالة مرضية سابقة بالعضو المصاب .

٤ — العاهات المصحوبة بتشويه ينص في القرار الصادر ان هذه النسبة قاصرة على العاهة دون التشويه ؛

جدول رقم (٣)

بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التي تحسب في المعاش

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل ١٠ دنانير من الاجر الشهري	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل ١٠ دنانير
		٤٢	١٠ر٩٢٠
٢٠ فاقل	١٠ر٥٠٠	٤٣	١١ر٠٦٠
٢١	١٠ر٥٠٠	٤٤	١١ر٢١٠
٢٢	١٠ر٥٠٠	٤٥	١١ر٣٧٠
٢٣	١٠ر٥٠٠	٤٦	١١ر٥٣٠
٢٤	١٠ر٥٠٠	٤٧	١١ر٧١٠
٢٥	١٠ر٥٠٠	٤٨	١١ر٩٠٠
٢٦	١٠ر٥٠٠	٤٩	١٢ر١١٠
٢٧	١٠ر٥٠٠	٥٠	١٢ر٣٢٠
٢٨	١٠ر٥٠٠	٥١	١٢ر٥٥٠
٢٩	١٠ر٥٠٠	٥٢	١٢ر٧٩٠
٣٠	١٠ر٥٠٠	٥٣	١٣ر٠٥٠
٣١	١٠ر٥٠٠	٥٤	١٣ر٣٣٠
٣٢	١٠ر٥٠٠	٥٥	١٣ر٦٣٠
٣٣	١٠ر٥٠٠	٥٦	١٣ر٩٥٠
٣٤	١٠ر٥٠٠	٥٧	١٤ر٢٦٠
٣٥	١٠ر٥٠٠	٥٨	١٤ر٦٧٠
٣٦	١٠ر٥٠٠	٥٩	١٥ر٠٨٠
٣٧	١٠ر٥٠٠	٦٠	١٥ر٦٣٠
٣٨	١٠ر٥٠٠		
٣٩	١٠ر٥٨٠		
٤٠	١٠ر٦٩٠		
٤١	١٠ر٨٠٠		

ملاحظات: أ — في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

ب — يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على اساس سنه واجره في تاريخ انتفاعه بهذا القانون .

جـ — يقرب رأس المال المسحوب وفقا لهذا الجدول في جميع الحالات الى اقرب دينار صحيح :

جدول رقم (٤)

رقم الحالة	المستحقون	الانصبة المستحقة في المعاش: الارامل	الاولاد	الوالدان	الاخوة
٠١	ارملة او ارامل او زوج مستحق واكثر من ولد .	½ (نصف)	½ (نصف)		
٠٢	ارملة او ارامل او زوج مستحق وولد واحد ووالدين .	½ (نصف)	$\frac{1}{3}$ ثلث	سدس للواحد او الاثنين	
٠٣	ارملة او ارمل او زوج مستحق	½ (نصف)	$\frac{1}{3}$ ثلث		
٠٤	ارملة او ارمل او زوج مستحق واكثر من ولد ووالدين مستحقين	$\frac{1}{3}$ ثلث	½ (نصف)	سدس للواحد او الاثنين	
٠٥	ارملة او ارامل او زوج مستحق ووالدين مع عدم وجود اولاد ؛	½ (نصف)		سدس لكل منهما	
٠٦	اكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق		¾ ارباع	سدس للواحد او الاثنين	
٠٧	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق .		½ (نصف)	سدس لكل منهما	
٠٨	والدان مع عدم وجود ارمله او زوج مستحق ؛			$\frac{1}{3}$ ثلث للواحد او الاثنين	
٠٩	اخ او اخت مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق ولا اولاد .				
٠١٠	اكثر من اخ او اخت مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق ولا اولاد ولا والديـن .				$\frac{1}{3}$ ثلث بالتساوي

ملاحظات :

٠١ في حالة زواج او وفاة ارملة بعد استحقاقها معاشا يزول نصيبها الى اولاد صاحب المعاش الذي يتقاضون معاشات وقت زواجها او وفاتها ويوزع بينهم بالتساوي ويشترط الا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته .

٠٢ اذا قل ما يمنح للوالدين في حالة رقم (٤) عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقي الى الارملة .

٠٣ عند وفاة احد الوالدين في الحالة رقم (٤) يؤول نصيبه الى الارملة فاذا كانت قد توفيت او تزوجت آل هذا النصيب الى الاولاد على الا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) ؛